تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الدعاوى الجزائية العامة

إعداد

رئيس المحكمة العامة بضباء

جمادى الأولى / ١٤٣٧هـ

الطريقة النظامية في التعامل مع قضايا مطلقي السراح:

أولاً: [**التكليف بالحضور**] و[**التبليغ بالمواعيد**]:

نظراً لكثرة الخلاف في تحديد الاختصاص في تبليغ مطلقي السراح في دعاوى المدعي العام، وتعدد مناهج العمل المتبعة في المحاكم الجزائية في أنحاء المملكة، وبعد استقراء نظام الاجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ومناقشة أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الجزائية، فقد تبين لي بعض النقاط سأبينها فيما يأتي في هذه الورقات بإذن الله.

وأود الإشارة في هذا التمهيد هنا إلى أن نظام الاجراءات الجزائية نص على [**تكليف المتهم بالحضور**] في أكثر من موضع من النظام، وبنى المواد الخاصة بالتكليف بالحضور وإبلاغ الخصوم على ذلك، ولم يذكر [**التبليغ بالموعد**] إلا في موضع واحد فقط وهو في الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من لوائح نظام الإجراءات، بشأن إبلاغ المدعي العام بالموعد عند طلب حضوره لأول جلسة.

فإن المنظم جعل صحة إجراءات الدعوى والأوامر اللاحقة لرفع الدعوى معلقة على مسألة: [**تكليف المدعى عليه بالحضور**] كما في المادة ١٤٠، وربط به جواز الأمر بالقبض.

وقد أفرد المنظم في الباب الرابع [**إجراءات التحقيق**] فصلاً لـ [**التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار**] وذكر فيه بعض الأحكام المتعلقة بالتكليف بالحضور، وهذه الأحكام عامة في كل مراحل الدعوى الجزائية، وليست خاصة بالتحقيق فقط؛ وذلك لأنه أشار في المواد التالية إلى التكليف بالحضور كما في المادة ١٢٦ ومواد إبلاغ الخصوم ١٣٥-١٣٨، وكما في المادة ١٤٠ الخاصة بعدم حضور من (كلِّف بالحضور) بقوله: [**إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور ((بحسب النظام)) في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور**].

وعليه فليس في نظام الإجراءات الجزائية سوى (**التكليف بالحضور**) سواء لدى المحقق أو لدى المحكمة، وأما **التبليغ بمواعيد الجلسات للمدعى عليهم** فلا وجود له في النظام، وذلك لطبيعة الدعوى الجزائية التي لا تتناسب مع التبليغ المذكور في نظام المرافعات الشرعية للقضايا الحقوقية المدنية، ولابد أن يكون التعامل مع المتهمين له طابع خاص يناسبه.

ثانياً: **المختص بتكليف المتهم بالحضور:**

عبء **تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة** هو من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام، وذلك بنص المادة ١٢٦ من نظام الاجراءات الجزائية وهي تحت فصل: [**إنتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى**] من الباب الرابع: [**إجراءات التحقيق**] ونصها: [**إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة وتكلف المتهم بالحضور أمامها ... وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره**].

وقد احتج بعضهم بأن مواد **إبلاغ الخصوم وحضور الخصوم وعدمه كله** ورد في الباب السادس [**إجراءات المحاكمة**]، وبعد الباب الخامس [**المحاكم واختصاصتها**]، وعليه فكل ما ذكر في باب المحاكم وإجراءات المحاكمة فهو من اختصاص المحاكم!! ومنه: فصل إبلاغ الخصوم!

واستدلوا أيضاً بالمادة ١٣٧ الواردة في فصل **إبلاغ الخصوم** في باب **إجراءات المحاكمة** ونصها: [**تبلَّغ ((ورقة التكليف بالحضور)) إلى المتهم نفسه أو في مكان إقامته وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية، فإن تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز، ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك**] فقالوا: أن الاختصاص في تبليغ المدعى عليهم في الدعوى الجزائية من اختصاص المحاكم! لأن مواد التبليغ في نظام المرافعات تطبّق عن طريق المحاكم! وهذه المادة جعلت تبليغ ورقة الحضور وفق القواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية!!

وهذا الكلام غير صحيح، لأمور:

الأمر الأول: أن الترتيب لا علاقة له بالاختصاص، بل هو ترتيب لطيف فيه ملحظ نظامي جميل، وذلك أن المنظم ذكر في فصل [**انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى**] في نهاية الباب الرابع في المادة ١٢٦ دواعي رفع الدعوى ومهام هيئة التحقيق حينها، فقال: [**إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، ١-(فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة) ٢-(وتكلف المتهم بالحضور أمامها) ... وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة**

الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره]. فأجمل المنظم هنا بذكره لأمرين: ١-المحكمة المختصة. ٢-إبلاغ المتهم بالحضور ومدة ذلك.

ولسائل أن يسأل: ١-ما هي المحكمة المختصة التي ترفع لها هيئة التحقيق الدعوى؟ ٢-ومتى يكلف المتهم بالحضور؟ ٣-وكم مدة الحضور التي تعطى للمتهم ليمثل أمام المحكمة؟ ٤-وما هي الإجراءات والقواعد المنظمة لتبليغ هذا التكليف المذكور في المادة للخصوم؟

فناسب أن يجيب المنظم عن ذلك بنفس الترتيب الذي ذكره –مجملاً- في المادة ١٢٦، فبدأ في الباب الخامس ببيان **المحاكم واختصاصاتها** في المواد ١٢٨-١٣٤.

ثم في الباب السادس بيَّن **إجراءات المحاكمة** وبدأ فيه ببيان **إبلاغ الخصوم** ومتى يكون؟ وما مدة الحضور؟ وما طريقة التبليغ في المواد ١٣٥ – ١٣٨، ثم شرع في فصل **حضور الخصوم** (١٣٩-١٤١).

فبيان أحكام **إبلاغ الخصوم** بعد بيان **اختصاصات المحاكم** لا رابط بينهما، وبهذا يظهر وجه هذا الترتيب، وأنه لا علاقة لمسألة **الاختصاص في التبليغ** به.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالمادة ١٣٧ وأنها أثبتت الاختصاص للمحاكم بإحالتها لنظام المرافعات الشرعية! فأقول: إن ما تقدم في البند [**أولاً**] فيه جواب على هذه الاشكال، ثم إن نص المادة لا يدل على ما ذكر، فالمراد بالمادة هو: **بيان الإجراءات والقواعد التي تتبع في تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم**، وليس المقصود **بيان الاختصاص في التبليغ**؛ فهذا سبق الفصل فيه في المادة ١٢٦، وهذا ظاهر لمن تأمله، ثم إن المادة ١١ من نظام المرافعات نصت على الاختصاص بشكل ظاهر: [**يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة**] بخلاف هذه المادة، التي لم يشر المنظم فيها إلى الاختصاص إطلاقاً.

ثم إن نظام الإجراءات الشرعية بيّن تفصيلاً **المختص** بـ(**تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة**)، وهي هيئة التحقيق والادعاء العام كما هو نص المادة ١٢٦ ، ونص الحاجة منها: [**إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة** ((**وتكلف المتهم بالحضور أمامها**)) ...]، لذا فالاختصاص في تبليغ المتهم بالحضور أمام المحكمة منصوص عليه في هذا النظام، ولا يرجع إلى نظام المرافعات الشرعية إلا فيما لم ينص عليه في هذه النظام كما هو نص المادة ٢١٨.

ثالثاً: **قواعد التكليف بالحضور:**

تجدر الإشارة هنا لبعض القواعد في تكليف المتهمين بالحضور وهي منثورة في ثنايا النظام، يحسن جمعها، وعليه أقول:

١. **الشروط الشكلية لورقة الإحضار:** فصلت فيها المادة ١٠٤ في فصل [**التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار**] ونصها: [**يجب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي**. ...]، وهذه الشروط لابد من توفرها في كل أمر تكليف بالحضور سواء أمام المحقق أو المحكمة المختصة، وهيئة التحقيق والادعاء العام هي المختصة بإصدار هذا الأمر في كلا الحالين.

٢. **التكليف بالحضور يبلغ بوساطة المحضرين أو رجال السلطة العامة:** نصت المادة ١٠٥ على: [**يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم إليه صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم إلى أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية الساكن معه**] وهذه المادة تدل على ضرورة وجود قسم للإحضار في فروع هيئة التحقيق أو لهم الاستعانة بأفراد السطلة العامة.

٣. **مدة تبليغ الخصوم بالتكليف بالحضور أمام المحكمة:** نص المنظم في عجز المادة ١٢٦ على أن: [**تبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره**] وعليه فمدة تبليغ هيئة التحقيق والادعاء العام خمسة أيام من صدور أمر إحالة الدعوى؛ وهل يقع باطلاً إذا تجاوز الخمسة أيام؟ إشكال...

٤. **التكليف بالحضور أمام المحكمة يكون بعد رفع الدعوى:** نص المنظم في المادة ١٣٥ على أنه: [**إذا رُفعَت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة**]، وعليه فلابد من مراعاة ذلك عند تحديد **مدة الحضور**، حتى تصل المعاملة وترفع الدعوى قبل حلول الموعد المحدد في ورقة التكليف بالحضور، وإلا لزم إعادة التكليف مرة أخرى.

٥. **إرفاق ورقة التكليف بالحضور بالمعاملة**، لا مانع منه نظاماً، ثم بعثها للمحكمة، وعلى هيئة التحقيق مراعاة المدة التي تستغرقها المعاملة للوصول إلى المحكمة، ويمكن ذلك **بالتنسيق بين هيئة التحقيق والإدعاء العام وبين إدارة المحكمة** حتى يكون التكليف منتجاً ومفيداً، **وإذا تأخر التكليف، ولم يرفق بالمعاملة: فلابد من تسليم ورقة التكليف بالحضور لقسم المحضرين بإدارة المحكمة، أو ترسل للمحكمة على البريد**، وذلك لقيدها وإحالتها للمكتب القضائي التي أحيلت له المعاملة، وقد أشير لذلك في المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية.

٦. **المدة التي يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة**: نص النظام عليها في المادة ١٣٦ ونصها: [**موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى**] ثم ذكر شروط النقص على هذه المدة ومنها: [**إذن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى**] وهذه المادة فيها عدة أمور، يهمنا منها هنا: بيان المدة التي يكلف بها المتهم في ورقة التبليغ، وأنها تكون من تاريخ تبلّغه بلائحة الدعوى.

٧. **تحديد مدة الحضور عائد للمختص بتكليف المتهم**: ولا يحتاج فيه لإذن من المحكمة لتحديده، إلا في حالة واحدة وهي: النقص عن ثلاثة أيام **فلابد فيه من إذن المحكمة**؛ وفي هذا الاستثناء دلالة على **المختص بالتكليف**، وأنه غير المحكمة، إذ كيف تستأذن المحكمة المحكمة؟!! وهذا ما قررناه في سابقاً.

٨. **النص على يوم معين للحضور للمحكمة**؛ ولا يكفي التكليف بـ(مراجعة المحكمة خلال ... أيام) ويدل عليه ما ورد في المادة ١٤٠ ونص الحاجة منها: [**إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور**]، وقد نص النظام في المادة ١٠٤ على ذلك كما تقدم نص المادة قريباً في الفقرة الأولى.

٩. **إرفاق صورة من لائحة الدعوى**، وذلك لأنها تقوم مقام صحيفة الدعوى في الحقوق الخاصة الواردة في المادة ١٤ من نظام المرافعات الشرعية، ليتمكن المدعى عليه من إعداد دفاعه، وهذا ظاهر من نص المادة ١٣٦ المذكورة في الفقرة السادسة قريباً.

١٠. **تبليغ ورقة التكليف بالحضور وفق القواعد المقرة في نظام المرافعات الشرعية**، والمقصود: الإجراءات وليس الاختصاص، كما تقدم تفصيله سابقاً.

ثالثاً: **العمل الإداري في المحكمة، وطريقة تلقي المعاملات**:

يمكن تلخيص الاجراءات التي تتبع في المحاكم والمكاتب القضائية مع مراعاة ما تقدم ذكره في التكليف بالحضور، وهي طريقة مقترحة على النحو التالي:

١) **استلام المعاملات وإحالاتها**: يتم استلام المعاملات عن طريق الاتصالات الادارية وإحالة عن طريق صحائف الدعوى للمكتب القضائي **بدون موعد**.

٢) **استلام المكتب القضائي للمعاملة**: وتحديد موعد للمعاملة في **التاريخ المعين في ورقة التكليف**، فإن لم يكن بها ورقة تكليف بالحضور؛ فيحدد موعد بعد **خمسة أيام** من تاريخ إحالتها، **لاحتمال تكليف المتهم خلال هذه المدة**، وهي المدة النظامية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ لتبليغ هيئة التحقيق والادعاء العام للخصوم بإحالة الدعوى وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة، كما سبق بيانه.

٣) **إن لم يتم تكليف المتهم أو تم الانتظار ولم يرد شيء أو كان التكليف معيباً**: فيتم ضبط جلسة في يوم ورود المعاملة ويقرر فيها القاضي إعمال المادة ١٨٩ ونصها: [**إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه.**] وذلك بالكتابة لجهة الاختصاص وهي هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال النقص، وذلك بتكليف المدعى عليه بالحضور لدى المحكمة في يوم ... وتاريخ ... هـ -حسب ما تقدره الدائرة- فإن لم يتم التكليف فينتقل للفقرة التالية.

٤) **تنحصر حالات الدعوى** -بعد التكليف وعدمه- **في ثلاث حالات**:

أ- **عدم تكليف هيئة التحقيق للمدعى عليه أو تعذر ذلك أو رفضهم تصحيح التكليف المعيب**: فيطبق بحقه ما ورد في المادة ١٩١ لكون عدم التكليف بالحضور أو تعذره (م١٢٦)، وعدم حضور المتهم (١٣٥)، ولتعذر الحكم في حال غياب المدعى عليه (م١٤٠)، ولمحاولة المحكمة تصحيح العيب في رفع الدعوى (**وهو عدم تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة**) ولكون ما تقدم يعد عيباً جوهرياً يتعذر معه سماع الدعوى والفصل فيها=فيحكم بعدم سماع الدعوى، ويفهم المدعي العام بمضمون

المادة ١٩١ من أن هذه الحكم لا يمنع من طلب مواصلة السير في الدعوى بعد التمكن من القبض على المتهم، ويكون الحكم قابلاً للاعتراض.

ب- **عدم حضور المتهم المكلف بالحضور في الجلسة الأولى**: وهذا إذا تم التكليف صحيحاً، فيطبق بحقه ما ورد في المادة ١٤٠ من رصد الدعوى والبينات، ثم الأمر بالقبض عليه إن لم يكن تخلفه لعذر مقبول، ويبلغ أمر القبض للجهة المختصة، وتعطى مهلة لتنفيذه حسب تقدير الدائرة.

ت- **عدم حضور المكلف بعد صدور أمر القبض**: وهذه الحالة اختلف نظر أصحاب الفضيلة فيها، وبعض الحلول المطروحة مخالفة صراحة للنظام، مثل: إرسال المعاملة لإحضار المتهم برفق الأوراق، وهو مخالف لنص المادة ٥ من عدم جواز خروج المعاملة بعد قيدها إلا بحكم، وبعض مراكز الشرط وفروع هيئة التحقيق يعيدونها لأسباب صحيحة وغير صحيحة، ويحصل إشكال كبير حينئذ، وتأخير ظاهر للفصل في الدعاوى، **والسبب في ذلك، أمور منها**:

١- أن القاضي ممنوع نظاماً من الفصل في الدعوى مع تغيب المدعى عليه في الدعاوى الجزائية (م١٤٠)، وسواء كان ذلك بعد تكليف أو بدونه.

٢- **ولأن** بقاء المعاملة أو إعطائها مواعيد لا فائدة مرجوة منها، وفيها زيادة أعباء على الدائرة في أمر يجب إتخاذه من غيرها.

٣- **ولأن** الشرط وهيئة التحقيق هي من أطلقت المتهم بالكفالة الحضورية، إذ الأصل بقائه سجيناً حتى يحكم عليه، وعليها تحمّل تأخير الفصل في الدعوى، لعدم أخذ بيانات المطلقين بشكل واضح؛ لعلمهم بأن عبء التكليف بعد إحالة المعاملة **على المحكمة** كما هو الواقع.

٤- **ولأن** بقاء المعاملة في المحكمة وعدم إرسالها لإكمال إجراءات القبض والإحضار فيه تأخير لتنفيذ هذا الأمر، لعدم إهتمام بعض الجهات التنفيذية بخطابات القبض، وهذا الأمر ثبت بالتجربة، فإرسال المعاملة للجهة المختصة لإحضاره برفق

الأوراق يسرع في تنفيذ أمر القبض، وعليه وبعد المناقشة ومراجعة الأنظمة تبين لي أن الحل لا يخرج عن ثلاث طرق:

ii. **الحكم بعدم سماع الدعوى**: باعتبار غياب المدعى عليه عيب جوهري يتعذر معه سماع الدعوى والفصل فيها، فيطبق بحقها المادة ١٩١ من الحكم بعدم سماع الدعوى، ويفهم المدعي العام بأن له إعادة رفع المعاملة وطلب مواصلة السير فيها بعد التمكن من القبض عليه، وتصحيح هذا العيب، **وهذا الحل أنسب** الحلول، وهو أقربها لمقاصد النظام، خصوصاً إذا رأت الدائرة ضرورة إرسال المعاملة لإكمال إجراءات أمر القبض، **وفيه** احترازٌ من المادة ٥ من ذات النظام التي تمنع إخراج المعاملة قبل الحكم فيها.

iii. **الحكم بصرف النظر**: ووجه صرف النظر؛ أن عدم الحضور شبيه بعدم تحرير الدعوى، والذي نصت المادة ٦٦ من نظام المرافعات على صرف النظر عن دعواه إذا لم يحررها أو عجز عن تحريرها، وهذا الحل مناسب لمن يرى إرسال المعاملة كما تقدم في الفقرة السابقة، ويمكن قياسه على عدم سماع الدعوى؛ لاتفاقهم في المعنى. **ويشكل عليه**: أن المنظم نص في النظام على عدم سماع الدعوى، ولم يذكر صرف النظر عن الدعوى مع تطرقه لها في نظام المرافعات؛ وذلك لأن صرف النظر يكون عند امتناع أو عجز المدعي على تحرير الدعوى، وأما بعد تحرير الدعوى وسماعها فلا يصح صرف النظر عنها، وإنما ردها أو عدم ثبوتها.

iv. **وقف الدعوى**: وذلك لنفس الاعتبارات السابقة ولأن عدم الحضور شبيه بعدم إيداع الخصوم لتكلفة الخبير (١٢٩ مرافعات)، في أن الحكم متوقف على فعل امتنع عنه الخصوم أو أحدهم، وينطبق بحقه المادة ٨٧ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: [**إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى**] استناداً للمادة ٢١٨ من نظام الاجراءات الجزائية.

ويشكل على هذه التوجه: أن المادة ٨٧ مرافعات، تتعلق بإيقاف الخصومة لتعلق الحكم على مسألة أخرى، وقد نص نظام الإجراءات في المادة ١٣٣ منه على موضوع التعليق، وحصره في **تعلق الحكم في القضية على قضية أخرى** فقد يستدل بهذا على عدم صحة الاعتماد على مادة نظام المرافعات ٨٧.

الترجيح: يتضح من العرض السابق أن الفصل في الدعوى وإنهائها بالحكم بعدم سماع الدعوى أولى من غيره، وأوفق للنظام ولمقاصده، وذلك لأمور:

١-حفظ المنظم لحق الادعاء العام في إعادة رفع الدعوى وطلب السير فيها (١٩١ إجراءات -٩٨ لائحة إجراءات) عند القبض على المتهم، فلا يؤثر الحكم بعدم سماع الدعوى عليها.

٢- أن خطأ جهة التحقيق حين إطلاق المتهم بالكفالة وعدم أخذ كافة البيانات اللازمة للتبليغ = هم أولى من يتحمله، وعدم الاهتمام هذا سببه أن المحكمة هي من ستصحح هذا الخطأ -حسب الواقع-، ولذلك يكثر ألا تجد في المعاملة وفي ورقة الكفالة سوى رقم الجوال!! مع علمهم بأن التبليغ بالجوال غير نظامي وغير معتبر، وتجد أحياناً **ورقة التكليف بالحضور** معيبة، فقد يكلف المدعى عليه قبل إعداد لائحة الدعوى وقبل صدور أمر الإحالة للمحكمة بمدة طويلة، تصل أحياناً للشهرين. ويكون هذا التكليف بنص: (أتعهد .... بالحضور عند طلبي من المحكمة!)..

٣- أن الحكم بعدم سماع الدعوى أو بصرف النظر لا يؤثر على الدعوى الأساسية، وإنما هو حكم لاختلال في إجراءات القضية يتحمله المقصر، وقد نصت اللائحة التنفيذية للنظام ١٣٨ على أن الدعوى إذا استكملت وصححت تستكمل في نفس ضبط القضية.

٤- أن في إرسال المعاملة لإتمام إجراءات القبض والبحث والتحري تسريع لتنفيذ الأمر، وهذا ظاهر.

٥- أن عدم سماع الدعوى والحكم بذلك في هذه الحالة شبيه بمن سافر خارج المملكة قبل المحاكمة، والذي لا يعلم هل يقبض عليه أو لا، وقد مضى العمل على الحكم بصرف النظر عن الدعوى إلى حين إحضاره، ولا فرق بين عدم حضوره لسفره أو عدم حضوره مطلقاً في إعمال المادة المذكورة.

رابعاً: **نماذج للضبط لما تقدم ذكره:**

الحالة الأولى: عدم وجود ورقة تكليف بالحضور في المعاملة، أو وجودها وهي معيبة:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أن عبدالعزيز بن منصور السماري رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم .. وتاريخ ... هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ... وتاريخ .... هـ ففي يوم ... الموافق ... هـ افتتحت الجلسة الساعة ... لسماع دعوى المدعي العام ضد .... وفيها حضر المدعي العام ... المعمد من قبل مرجعه بخطابهم رقم ... وتاريخ ... هـ ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه

- وقد أرفق بالمعاملة ورقة تكليف بالحضور لفة .... وبالاطلاع عليها تبين بأنها معيبة ولم يطبق بحقها مواد النظام (١٠٤ -١٢٦-١٣٥إلى ١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية
- ولم يرفق بالمعاملة ما يدل على تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة إعمالاً للمواد (١٢٦-١٤٠) من تنظام الإجراءات الجزائية

وعليه وإعمالاً للمادة ١٨٩ من نظام الإجراءات الجزائية ونصها: [**إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه.**] فقد قررت الكتابة لهيئة التحقيق والإدعاء العام لتصحيح ورقة التكليف بالحضور وإعادة تكليف المدعى عليه بالحضور في يوم ... وتاريخ ... هـ الساعة ... وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ... هـ

استكمال تكليف المتهم بالحضور م١٢٦

رقم القيد	تاريخه
رقم خطاب الوارد	تاريخه

اسم المدعي عليه	جنسيته	رقم الهوية الوطنية/ رخصة الإقامة
بشأن		
الموعد	اليوم	تاريخ	الساعة

سعادة/ مدير فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بضباء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة للمعاملة المقيدة لدينا بعاليه، وبناء على المادة ١٢٦ والمواد ١٣٥-١٣٨ من نظام الاجراءات الجزائية، ولكون تكليف المتهمين بالحضور لدى المحكمة المرفق بالمعاملة لم يستكمل الشروط النظامية، وذلك لأنه حرر في ١٤٣٦/١١/٢٦هـ والمعاملة رفعت في ١٤٣٧/١/٦هـ، كما أن التكليف بتعهد المتهم بالحضور عند طلبه.

ولكون التكليف بالحضور لدى المحكمة يكون بعد رفع الدعوى للمحكمة بناء على المادة ١٣٥، كما لابد أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موعد محدد للحضور، يحدد فيه اليوم والتاريخ، ويرعى فيه مدة إرسال المعاملة للمحكمة وتقييدها، وهذا منصوص المادة ١٠٤ والمادة ١٣٦ والمادة ١٤٠ من نظام الاجراءات الشرعية، وعليه وإعمالاً للمادة ١٨٩ من ذات النظام.

آمل بعد الاطلاع تكليف من يلزم بإكمال النواقص المذكورة، وتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة في التاريخ المحدد أعلاه، والإفادة عن ذلك عاجلاً.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء

عبدالعزيز بن منصور السماري

الرقم
التاريخ
المرفقات
الموضوع :

استكمال تكليف المتهم بالحضور م١٢٦

رقم القيد	تاريخه
رقم خطاب الوارد	**تاريخه**

اسم المدعي عليه	جنسيته	رقم الهوية الوطنية/ رخصة الإقامة
بشأن		
الموعد	**اليوم**	**تاريخ**	**الساعة**

سعادة/ مدير فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بضباء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة للمعاملة المقيدة لدينا بعاليه، وبناء على المادة ١٢٦ والمواد ١٣٥-١٣٨ من نظام الاجراءات الجزائية، ولكون تكليف المتهمين بالحضور لدى المحكمة عند إحالة الدعوى من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام وفق المواد المذكورة، ولعدم وجود أي تكليف للمدعى عليه في هذه الدعوى، وإعمالاً للمادة ١٨٩ من ذات النظام.

آمل بعد الاطلاع تكليف من يلزم بإكمال النواقص المذكورة، وتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة في التاريخ المحدد أعلاه، والإفادة عن ذلك عاجلاً.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء

عبدالعزيز بن منصور السماري

الحالة الثانية: رفض إكمال التكليف بالحضور أو تصحيح التكليف المعيب:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أن عبدالعزيز بن منصور السماري رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم .. وتاريخ ... هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ... وتاريخ .... هـ ففي يوم ... الموافق ... هـ افتتحت الجلسة الساعة ... لسماع دعوى المدعي العام ضد .... وفيها حضر المدعي العام ... المعمد من قبل مرجعه بخطابهم رقم ... وتاريخ ... هـ ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يرد ما يفيد تكليفه بالحضور لدى المحكمة،

- وبسؤال المدعي العام عن ذلك قال: لم نكلف المدعى عليه بالحضور لدى المحكمة، والمحكمة هي المسئولة عن ذلك هكذا قرر
- وقد سبقت الكتابة لهيئة التحقيق والإدعاء العام بخطابنا رقم .. وتاريخ ... هـ بشأن تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة حسب المادة ١٢٦ من نظام الاجراءات الجزائية وفق مواد إبلاغ الخصوم في ذات النظام ولم تردنا أي إفادة
- وقد سبقت الكتابة لهيئة التحقيق والإدعاء العام وورد إلينا خطابهم ذي الرقم ... وتاريخ ... هـ والمتضمن [.....] أ.هـ.

فبناء على ما تقدم واستناداً على المادة ١٢٦ من نظام الاجراءات الجزائية ونصها: [إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة وتكلف المتهم بالحضور أمامها ... وتبلغ هيئة التحقيق والإدعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره]، وقد نصت المادة ١٣٥ من ذات النظام على أنه: [إذا رُفعَت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها]، وقد حددت المادة ١٣٦ من ذات النظام بأن موعد الحضور =الذي يكلف به المتهم= هو ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، وأنه يجوز إنقاص الموعد إلى ساعة بثلاثة شروط منها: [إذن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى]، وعليه فعبء تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة يقع على هيئة التحقيق والادعاء العام، ويجب عليهم -في سبيل ذلك- إتخاذ الإجراءات المقررة في نظام الاجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية لإبلاغ

الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة، ونظراً لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور وفقاً للمادة ١٢٦ المذكورة أعلاه؛ وبناء على المادة ١٤٠ من نظام الاجراءات الجزائية والمتضمنة عدم الحكم على المتهم إلا بعد حضوره؛ ولأن عدم تكليفه بالحضور ثم امتناع هيئة التحقيق والادعاء العام عن ذلك يعد عيباً جوهرياً لا يمكن معه سماع الدعوى ولا السير فيها؛ واستنادا للمادة ١٩١ من نظام الاجراءات الجزائية فقد حكمت بعدم سماع الدعوى لما تقدم وأفهمت المدعي العام بأن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الدعوى وطلب مواصلتها بعد استكمال الشروط النظامية وتكليف المدعى عليه بالحضور. وبعرضه على المدعي العام قرر اعتراضه على الحكم ...

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ... هـ

الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____
الموضوع: _____

الحكم بعدم سماع الدعوى

رقم القيد		تاريخه	
اسم المدعي عليه		جنسيته	رقم الهوية الوطنية/ رخصة الإقامة
بشأن			
رقم خطاب القبض		تاريخه	
رقم الوارد		تاريخه	
رقم الصك		تاريخه	

سعادة/ مدير فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بضباء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه كامل أوراق الدعوى المقيدة بالمحكمة من المدعي العام ضد الموضح بياناته بعاليه، ونظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور لجلسات المحاكمة وبناء على المواد ١٢٦-١٤٠-١٩١ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، حسب ما هو مفصل بالصك المرفق والموضحه بياناته بعاليه، **من الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور.**

للاطلاع وإكمال اللازم حسب التعليمات.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء

عبدالعزيز بن منصور السماري

الحالة الثالثة: ورد تكليف بالحضور ولم يحضر المتهم:

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالعزيز بن منصور السماري رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم .. وتاريخ ... والمقيدة بالمحكمة برقم ... وتاريخ .... ففي يوم ... الموافق ... هـ افتتحت الجلسة الساعة ... لسماع دعوى المدعي العام ضد .... وفيها حضر المدعي العام ... المعمد من قبل مرجعه بخطابهم رقم ... وتاريخ ... هـ ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه

- وقد أرفق بالمعاملة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة وتضمنت تكليفه بالحضور في تاريخ ... هـ
- وقد ورد إلينا خطاب مدير فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بضباء رقم ... وتاريخ ... هـ والمتضمن تكليف المدعى عليه بالحضور لدى المحكمة في تاريخ .... هـ

فبناء على المادة ١٤٠ من نظام الاجزاءات الجزائية أمرت المدعي العام بتحرير دعواه فقال: ... هكذا ادعى المدعي العام وبسؤاله عن بينته قال: بيناتي موجودة في أوراق المعاملة وسبق الاشارة لها في الدعوى هكذا قرر ونظراً لسبق تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بموجب الخطاب المشار إليه أعلاه، وعدم حضوره في هذه الجلسة فقد أمرت بالقبض على المدعى عليه وإحضاره للمحكمة في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة إلى يوم ... الموافق ... الساعة ... وأقفلت الجلسة الساعة ... وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ... هـ

==========

* يرسل خطاب (بحث وتحري – قائمة القبض - جنائي) للشرطة – حسب الحال- بأمر القبض على المدعى عليه لعدم حضوره للمحكمة وتهربه من ذلك.

* يحدد الموعد بعد أسبوعين من تاريخ الجلسة.

الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____
الموضوع: _____

إحضار بالخفارة في الموعد المحدد

رقم القيد		تاريخه

المدعي	جنسيته	رقم الهوية الوطنية/ رخصة الإقامة

اسم المدعي عليه	جنسيته	رقم الهوية الوطنية/ رخصة الإقامة

بشأن			

الموعد	اليوم	تاريخ	الساعة

سعادة/ مدير شرطة ضباء **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة لدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه المبينة بياناته بعاليه، ونظراً لعدم تجاوب المذكور مع طلبات المحكمة بالحضور.

نأمل تعميد من يلزم بالبحث والتحري والتعميم عن المدعى عليه بإدراجه ضمن (**قائمة المطلوبين بوضعه على قائمة القبض**) وإحضاره للمحكمة في الموعد المحدد أعلاه أو في أي وقت من أوقات الدوام الرسمي -بعد التنسيق مع المحكمة-، وتزويدنا بما يتم قبل الموعد لحفظه بملف الدعوى.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء

عبدالعزيز بن منصور السماري

الحالة الرابعة: عدم الحضور بعد الأمر بالقبض:

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم ... الموافق ... هـ افتتحت الجلسة الساعة ... وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه

- وقد تمت الكتابة إلى مدير شرطة ضباء بخطابنا رقم ... وتاريخ ... هـ بشأن إدراج اسم المدعى عليه في قائمة القبض وإحضاره للمحكمة ا.هـ. ولم تردنا أي إفادة،
- وقد ورد إلينا خطاب مدير شرطة ضباء رقم ... وتاريخ ... هـ والمتضمن أنه تم إدارج المذكور في قائمة القبض ولم يتم العثور عليه حتى الآن ا.هـ.

١) **عدم سماع**: فبناء على اللائحة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وفقرتها الثانية ونصها: [**إذا رصدت دعوى المدعي وبيناته في ضبط الدعوى، وتعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم، فيفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم**]. ولكون الأمر بالقبض على المدعى عليه قد صدر مسبقاً ولم يتم إحضاره حتى هذه الجلسة، ولأن عدم حضور المتهم في الدعاوى الجزائية يتعذر معه الحكم عليه حسب ما نصت عليه المادة ١٤٠ من النظام، وهذا عيب جوهري لا يمكن معه السير في الدعوى والفصل فيها، واستناداً على المادة ٥ ، والمادة ١٩١ من نظام الاجراءات الجزائية فقد حكمت بعدم سماع الدعوى لما تقدم، وأفهمت المدعي العام بأن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الدعوى وطلب مواصلتها بعد القبض على المدعى عليه وحضوره، هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على المدعي العام قرر ... وأقفلت الجلسة الساعة ... وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ... هـ

٢) **صرف نظر**: فبناء على اللائحة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وفقرتها الثانية ونصها: [**إذا رصدت دعوى المدعي وبيناته في ضبط الدعوى، وتعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم، فيفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم**]. ولكون الأمر بالقبض على المدعى عليه قد صدر مسبقاً ولم يتم إحضاره حتى هذه الجلسة، ولأن عدم حضور المتهم في

الدعاوى الجزائية يتعذر معه الحكم عليه حسب ما نصت عليه المادة ١٤٠ من النظام، واستناداً على المادة ٥ من نظام الاجراءات الجزائية، ولضرورة إصدار حكم في الدعوى ليتم بعث المعاملة لجهة الاختصاص لإكمال إجراءات القبض على المدعى عليه، فقد قررت صرف النظر عن الدعوى لعدم حضور المدعى عليه وأفهمت المدعي العام بأن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الدعوى وطلب مواصلتها بعد القبض على المدعى عليه وإحضاره، هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على المدعي العام قرر ... وأقفلت الجلسة الساعة ... وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ... هـ

٣) **وقف الدعوى**: وبناء على اللائحة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وفقرتها الثانية ونصها: [**إذا رصدت دعوى المدعي وبياناته في ضبط الدعوى، وتعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم، فيفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم**]. واستناداً على المادة ٢١٨ من ذات النظام، وبناء على المادة ٨٧ من نظام المرافعات الشرعية؛ ونصها: [**إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى**] وبناء على ما سبق ولكون الأمر بالقبض على المدعى عليه قد صدر مسبقاً ولم يتم إحضاره في هذه الجلسة؛ ولتعذر الحكم على المدعى عليه لغيابه؛ فقد أمرت بوقف الدعوى إلى حين إحضار المدعى عليه، وجرى إفهام المدعي العام بأن له طلب مواصلة الدعوى عند حضور المتهم. وأقفلت الجلسة الساعة ... وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ... هـ

==========

* تنهى المعاملة من الحاسب الآلي في الحالة الأولى والثانية بـ [حكم قطعي/ حكم معترض عليه ولم يرفع لمحكمة الاستئناف/ رفعت لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم]. وتبدأ إجراءات الرفع لمحكمة الاستئناف أو -في حالة القناعة- ترسل المعاملة بخطاب (إشعار بوقف دعوى لعدم حضور المتهم) الموجود في الخطابات، لهيئة التحقيق والادعاء العام. لإكمال اللازم.

* وفي الحالة الثالثة تنهى المعاملة من الحاسب الآلي بـ [لم ينظر فيها بسبب] ويكتب في ملاحظات إنهاء الحاسب الآلي: [وقف النظر لعدم حضور المتهم بناء على المادة ١٤٠ إجراءات]، ولا يصدر فيها صك. ترسل المعاملة بخطاب (إشعار بوقف دعوى لعدم حضور المتهم) الموجود في الخطابات، وترسل لمصدرها (شرطة – مخدرات) لإكمال اللازم.

الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____
الموضوع: _____

الحكم بعدم سماع الدعوى

رقم القيد		تاريخه	
اسم المدعي عليه		جنسيته	رقم الهوية الوطنية/ رخصة الإقامة
بشأن			
رقن خطاب القبض		تاريخه	
رقم الوارد		تاريخه	
رقم الصك		تاريخه	

سعادة/ مدير فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بضباء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه كامل أوراق الدعوى المقيدة بالمحكمة من المدعي العام ضد الموضح بياناته بعاليه، ونظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور لجلسات المحاكمة وبناء على المواد ١٢٦-١٤٠-١٩١ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، حسب ما هو مفصل بالصك المرفق والموضحه بياناته بعاليه، **من الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم تكليف المدعى عليه بالحضور.**

للاطلاع وإكمال اللازم حسب التعليمات.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء

عبدالعزيز بن منصور السماري

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____
الموضوع: _____

الحكم بصرف النظر عن الدعوى

رقم القيد		تاريخه	
اسم المدعي عليه		جنسيته	رقم الهوية الوطنية/ رخصة الإقامة
بشأن			
رقن خطاب القبض		تاريخه	
رقم الوارد		تاريخه	
رقم الصك		تاريخه	

سعادة/ مدير فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بضباء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه كامل أوراق الدعوى المقيدة بالمحكمة من المدعي العام ضد الموضح بياناته بعاليه، ونظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور لجلسات المحاكمة وبناء على المواد ٥-١٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، حسب ما هو مفصل بالصك المرفق والموضحه بياناته بعاليه، **من الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم حضور المدعى عليه.**

للاطلاع وإكمال اللازم حسب التعليمات.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء

عبدالعزيز بن منصور السماري

الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____
الموضوع: _____

إشعار بوقف دعوى جنائية لعدم حضور المتهم

رقم القيد		تاريخه	
اسم المدعي عليه		جنسيته	رقم الهوية الوطنية/ رخصة الإقامة
بشأن			
رقن خطاب القبض		تاريخه	
رقم الوارد		تاريخه	

سعادة/ مدير فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بضباء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه كامل أوراق الدعوى المقيدة بالمحكمة من المدعي العام ضد الموضح بياناته بعاليه، ونظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور لجلسات المحاكمة وبناء على المادة ١٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٨٧ من نظام المرافعات الشرعية، وحيث سبق صدور أمر القبض على المدعى عليه ولم يتم إحضار حتى تاريخه، **فقد صدر الأمر القضائي بوقف الدعوى حتى إحضار المدعى عليه للمحاكمة.**

للاطلاع وإكمال اللازم حسب التعليمات.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المحكمة العامة بمحافظة ضباء

عبدالعزيز بن منصور السماري